

## فقه العبادات - مالكي

6 - أن يأتي بالأذان شخص واحد فلو أذن مؤذن ببعضه ثم أتمه غيره لم يصح وإن تناوبه اثنان كل واحد يقول جملة غير التي يأتي بها الآخر ( ما يسمى بأذان الجوقة ) لم يصح أيضا .

أما لو أذنت جماعة مع بعضها وكل واحد لفظ ألفاظ الأذان من أولها إلى آخرها جاز .

( 1 ) مسلم : ج 1 / كتاب الإمارة باب 45 / 155 .

( 2 ) البخاري : ج 1 / كتاب الأذان باب 12 / 595 .

مندوبات الأذان :